

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٤-أب) بمساحة ٤,٩ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ منال مصطفى محمد الشيمى والسيدة/ أمل مصطفى محمد الشيمى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقدي التخصيص المبرمين بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ منال مصطفى الشيمى والسيدة/ أمل مصطفى الشيمى لقطعة الأرض (١٤ب) وقطعة الأرض رقم (١٤أ) على الترتيب بمساحة ٢,٥ فدان لكل منهما بما يعادل ٢٠١٠٥٠٠ الموقعتين بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدتين/ منال مصطفى الشيمى وأمل مصطفى الشيمى لقطعتى الأرض (١٤أ-١٤ب) بمساحة ٢٢٠٦٢٨,٨٥ بما يعادل ٤,٩ أفدنة الواقعة بالحوض رقم ١٠ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى بعد ضم قطعتى الأرض ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض السوارى برقم (٤٢٥٥٩٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١٤أ-١٤ب) بمساحة ٢٢٠٦٢٨,٨٥ بما يعادل ٤,٩ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق بها التعهدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٧١٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض (١٤-أب) بمساحة ٢٠٦٢٨,٨٥ م^٢ بما يعادل ٤,٩ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٩٥٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ منال مصطفى محمد الشيمى والسيدة/ أمل مصطفى محمد الشيمى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤-أب) بمساحة ٤,٩ أفدنة بما يعادل ٢٠٦٢٨,٨٥ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ والمنتھية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤-أب) بمساحة ٤,٩ أفدنة بما يعادل ٢٠٦٢٨,٨٥ م^٢ (عشرون ألفاً وستمائة وثمانية وعشرون متراً مربعاً و ١٠٠/٨٥ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ منال مصطفى محمد الشيمى والسيدة/ أمل مصطفى محمد الشيمى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ وملحقة المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤-أ-١٤ب)

بمساحة ٢٠٦٢٨,٨٥ م^٢ بما يعادل ٤,٩١ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ منال مصطفى محمد الشيمى

والسيدة/ أمل مصطفى محمد الشيمى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥

وملحق التعاقد بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٠٦٢٨,٨٥ م^٢ أى ما يعادل ٤,٩١ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٨٦٨ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٧٢ م^٢ بما يعادل ٠,٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للبيوتات وغرف الأمن بمساحة ٢١٨ م^٢ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٥٢١٤ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٤١ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٢٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٨٤٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٣٨ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٦٨٦,٨٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٧,٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٨٦٨ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٧٢ م^٢ بما يعادل ٠,٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة بم ^٢	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٤٨٥	١٠٨	%٢٢,٢٧	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرض + أول	--
٢	٣٧٥	١٠٨	%٢٨,٨٠	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرض + أول	--
٣	٣٧٥	١٠٨	%٢٨,٨٠	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرض + أول	--
٤	٦٠٠	٢١٦	%٣٦	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرض + أول	--
٥	٣٧٥	١٠٨	%٢٨,٨٠	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرض + أول	--
٦	٣٧٥	١٠٨	%٢٨,٨٠	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرض + أول	--
٧	٤٨٥	١٠٨	%٢٢,٢٧	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرض + أول	--
٨	٧٨٠,٩	٢٦٠	%٣٣,٢٩	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرض + أول	--
٩	٦٢٤	٢١٦	%٣٤,٦٢	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرض + أول	--
١٠	٣٩٠	١٠٨	%٢٧,٦٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرض + أول	--

رقم القطعة	مساحة القطعة بم ^٢	مساحة الدور الأرضي (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١١	٧٤٠,٧	٢٦٠	٣٥,١٠ %	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرضي + أول	--
١٢	٨٥٨	٢٦٠	٣٠,٣٠ %	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرضي + أول	--
١٣	٧٨٠,٩	٢٦٠	٣٣,٢٩ %	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرضي + أول	--
١٤	٦٢٤	٢١٦	٣٤,٦٢ %	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول	--
١٥	٣٩٠	١٠٨	٢٧,٦٩ %	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
١٦	٧٤١,٦	٢٦٠	٣٥,٠٦ %	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرضي + أول	--
١٧	٨٦٧,٩	٢٦٠	٢٩,٩٦ %	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرضي + أول	--
الإجمالي	٩٨٦٨	٣٠٧٢	--	--	٣٢	--	--

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأرضى السكنية .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات للمشروع ؛ بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٩ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النمط	مساحات الأرض ٢م	مساحة الدور الأرضى ٢م (F.P)	النسبة البنائية
السكنى	٩٨٦٨	٣٠٧٢	١٤,٩٨
غرف الأمن	٢ غرفة × ٢م٩	١٨	
الإجمالى		٣٠٩٠	

المفوض عن المالك

السيد/ عبد الوهاب محمد وحيد الدين طلبه

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلا السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ منال مصطفى محمد الشيمى والسيدة/ أمل مصطفى محمد الشيمى ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

السيد/ عبد الوهاب محمد وحيد الدين طلبه



